أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية:
بناء معابد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أنموذجاً

تمام عودة عبد الله العساف*

الملخص

توصلت الدراسة إلى أنه يجوز لغير المسلمين إقامة دور العبادة في الديار الإسلامية، بوصفهم مواطنين لهم كامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، وأن الإذن لهم بذلك هو من متممات الحرية الدينية ولوازمها، فضلاً عن أنه لا يوجد نص صحيح يمنع من ذلك، بل إن الآيات القرآنية الكريمة ناطقة بالحرية الدينية وبالتخلية بين غير المسلمين ومعتقداتهم، كما أن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على المنع ضعيفة، مع التنويه بأن المسلم لا يعينهم بأي وسيلة من وسائل الإعانة على تشييد البناء، ولا يبيعهم أرضاً، أو يؤجرهم عقاراً؛ لجعله داراً للعبادة وهو يعلم قصدهم في ذلك.

الكلمات الدّالة: غير المسلمين، دور العبادة، الحرية الدينية، شعائر غير المسلمين، تدين واعتقاد، كنائس.

The Effect of Interest in Determining Legal Provisions: The Case of Building Non-Islamic Temples in the Muslim Society

Abstract

This study reveals that it is permitted for non–Muslims to build places of worship of their own on Muslim land, as there is no clear or accurate statement to the contrary, considering that non-Muslims are citizens who enjoy full religious freedom. This study finds that allowing non-Muslims to build places of worship is part and parcel of religious freedom. This conclusion is an application of the Holy Qur'an, which declares religious freedom, and unequivocally guarantees that non-Muslims would have the right to practice their religion freely. The set of Hadith upon which some scholars relied to prevent building places of worship for non-Muslims are found to be weak. The permission of building such places, however, does not necessarily allow Muslims to help in the building, or to sell a land or lease a building, if they know that the land or the building will be used for that purpose.

Key words: Non–Muslims, Places of Worship, Religious Freedom, Rituals of Non–Muslims, Religiosity and Belief, Churches.

* أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، كلية الشريعة– الجامعة الأردنية. البريد الإلكتروني: tamamalassaf@yahoo.com

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١١/٩/٧م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨م.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، ولا يكون بتحصيل ذلك إلاّ المصالح واجتناب المفاسد حسب ما يحقق المصلحة والمفسدة.

فالمصالح كثيرة متفاوتة الآثار –قوة وضعفاً– في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وهي متفاوتة بحسب العوارض الطارئة الحافَّة بها من مُعضِّدات لآثارها، أو مبطلات لتلك الآثار كلِّها أو بعضها. أمّا المعْتَبر منها فهو ما نتحقق أنه مقصود الشريعة؛ لأنَّ المصالح كثيرة منبثَّة، وقد جاءت الشريعة بمقاصد كثيرة تنفي كثيراً من الأحوال التي عَدَّها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتثبت –عوضاً عنها– مصالح أرجح منها؛ نعم، إنَّ مقصد الشارع لا يجوز أن يكون في غير مصلحة، لكنه لا يلزم أن يكون منه كلّ مصلحة.

ومن حقِّ العالِم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وعوارضها، وأن يسبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً لتكون دستوراً يُقتدى وإماماً يُحتذى؛[١] لأنَّ المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنَّما جاءت ضمن خط معين، وطبق حدود مرسومة، رسمتها نصوص الكتاب والسُّنة والقياس الصحيح عليها. وهذا دليل واضح على أنَّ المصلحة إنَّما تقف تحت راية الدين؛ إذ به صحَّ شرعُها، وبواسطته تم ضبطها.[٢]

فالقرآن الكريم هو الذي يرسم الخطوط العريضة لطريقة التعامل مع أهل الكتاب فيما يخصُّ عقيدتهم، ثم يأتي التطبيق العملي من الرسول ﷺ، ثم الخلفاء المسلمين من بعده. فقد دعا القرآن الكريم إلى جدال أهل الكتاب ومحاورتهم بالتي هي أحسن؛ ذلك

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، عمان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م، ص٢٩٩.

[٢] البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، ص٦٠.

أنَّ هذا الدين لا يقوم إلاّ على أساس الاقتناع التام،[٣] فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٦). وقال ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨). وقال سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦).

فالآيات الكريمة تُسطِّر الحقوق التي حباها الإسلام لغير المسلمين، ومنها الحرية الدينية ولوازمها؛ إذ لا يكاد يخلو بلد إسلامي من وجود أقليات غير مسلمة، تعيش في كنفه بوصفهم أفراداً مواطنين يحملون جنسيته، وينادون بحقهم في الحرية الدينية، وإقامة دور عبادة خاصة بهم. وتتباين الاستجابة لهذا المطلب من بلد إسلامي إلى آخر بين مجيز للإقامة ومانع، تبعاً لاعتبارات عدّة. وكتب الفقه زاخرة في تناول أحكام غير المسلمين في شتى مجالات الحياة؛ سواء أكانت هذه الأحكام تستند إلى نص شرعي من الكتاب والسنّة، أم تقوم على اجتهادات توصّل إليها الفقهاء.

وتحاول هذه الدراسة الإبانة عن الحكم الشرعي الذي قرّره الفقهاء لإقامة دور عبادة خاصة بغير المسلمين، والمستند الشرعي الذي استندوا إليه، والأثر الذي استدعاه حال البلد، الذي يقطنه غيرُ المسلمين، في تقريرهم الحكم الشرعي لبناء المعابد. فضلاً عن تقرير الحق المعطى لغير المسلمين في ضوء قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، ومقتضيات عدم الإكراه.

كثيرة هي الدراسات المعاصرة التي تناولت أحكام غير المسلمين وحقوقهم، لكنَّها مع ذلك، إمّا أنها أحجمت عن تناول حكم معابد غير المسلمين،[٤] وإما أنها تناولتها،

[٣] القضاة، أمين محمد. **معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام**، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ج٢، ص٥٨٩.

[٤] كما هو الحال في رسالة الدكتوراه المعنونة بـ"مساواة غير المسلمين"، ورسالة الماجستير المعنونة بـ"الحرية الدينية"، اللتين نوقشتا في الجامعة الأردنية؛ إذ أغفلت كلتا الدراستين هذه الجزئية، رغم أن مسألة معابد غير المسلمين موضوع يدخل في عنوان الرسالتين بصورة واضحة.

ولكن بإيجاز. والعمدة فيها كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام)، الذي اكتفى بذكر أقوال الفقهاء بمعزل عن المستند الذي استندوا إليه، وتوصيف الواقع الذي وضع الفقهاء إلى المنحى الذي ارتأوه، مع أنه رجّح حكم جواز الإحداث والبناء للمعابد. أمّا ما تلا من المؤلفات المعاصرة فقد اعتمد على ما ورد في كتاب الدكتور زيدان، كما في كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي)، للدكتور القرضاوي و(حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) للدكتور شوكت عليان، وغيرهما.

ويُعزى –في اعتقادي– خلو الدراسات السابقة من التطرق إلى حكم بناء معابد لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية إلى الآتي:

أ. سعي أصحاب هذه الدراسات لنيل درجات علمية يجعلهم ينأون فيها عن التجديد والابتكار، ويميلون إلى التقليد، والنقل، ومواكبة الأقوال السابقة؛ خوفاً من عدم الحصول على الدرجة العلمية، ظنّاً أن ذلك هو أقصر الطرق للوصول إلى بَرّ الأمان، ولا يعلمون أنهم بذلك يحيدون عن المنهج العلمي الذي يستلزم الإنصاف والحياد، وتحرّي الوقوف على الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع العملية الخاصة بمعاملات المواطنين القاطنين في المجتمع الإسلامي وتعاملاتهم، اعتماداً على نصوص القرآن الكريم، وصحيح السنّة النبوية.

ب. طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين؛ إذ نجد كثيراً مِن العلماء يُحجِم عن طرق هذا الموضوع، وإنْ طُرِق فإنَّ الاتجاه السائد ينزع إلى التحريم، ولعلَّهم يخشون بهذا من امتداد طوفان التبشير، والتأثير في أبناء المسلمين. ونحن إذ نُقدِّر لهم نواياهم الحسنة، إلاّ أنَّ البحث الموضوعي يقتضي التنويه بتمييز موضوع التخلية بينهم وبين معتقداتهم، من موضوع الموافقة على معتقداتهم، فنص القرآن الكريم في المسألة الأولى واضح جلي؛ إذ قرّر ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. أما الثانية فلا يقول بها مؤمن كاملُ الإيمان.

أوّلاً: مفهوم المصلحة الشرعية

عرّف الإمام الشاطبي المصلحة بأنَّها "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق."[٥] فالمصلحة في اصطلاح الشرع ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية، بل تشكِّل كلَّ ما يعود على الإنسان فرداً وجماعة بخير، ونفع، وصلاح.[٦]

فإذا اجتمعت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أعظم وأرجح من المفسدة، اغتُفِرت المفسدة لأجل تحصيل المصلحة، فإذا رَبَتْ مصلحة الفعل على مفسدته، عند الموازنة بينهما وفق مقاصد الشريعة، فإنَّ المفسدة المرجوحة تُغتَفر نظير تحصيل المصلحة الراجحة. يقول العز بن عبد السلام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفاظاً على الروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنَّه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح."[٧]

غير أنَّ المصالح "تظل في حكم الغالب والأكثر: أي إنَّها لا تسْلمُ من شوائب ما يضادُّها من بعض الضرر، وبعض الألم، الذي يكون في حكم القليل الذي لا يلتفت إليه، وهذا معنى قول العلماء المصلحة الشرعية غالبة وليست محضة."[٨]

وما دام الدين "هو القاضي بشرعة أصل المصلحة وضبط حدودها، ووضع قيودها، فليس معنى ذلك إلاّ أنها متفرعة عنه آتية من ورائه، لاحقة بآثاره."[٩]

"وجدير بالذكر أن الأحكام التي أسسها الشارع وأقامها -بأدلة خاصة- على مصالح، بين عصر وآخر، تتبدل حسب حالة تلك المصالح وتطورها، ولا يعتبر هذا

---

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي. **الموافقات**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٥.

[٦] الريسوني، أحمد. **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، الرباط: منشورات جريدة الزمن، ط٢، ١٩٩٩م، ص٢٤.

[٧] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٨-٧٩.

[٨] الخادمي، نور الدين بن مختار. **علم المقاصد الشرعية**، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ، ص١٠١-١٠٢.

[٩] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٦١.

تبديلاً للحكم؛ لأنَّ دورانه مع المصلحة التي أناطه الشارع بها، أو العُرف الذي قيّده به؛ إنما هو بموجب حكم شرعي من الباري عز وجل."[١٠]

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكم بناء دور العبادة لغير المسلمين

قسّم الفقهاء البلاد بالنظر إلى جواز إحداث المعابد لغير المسلمين فيها من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

١. البلاد التي مصّرها المسلمون —اختطها المسلمون– كالكوفة والبصرة وبغداد، فهذه البلاد اتفق الفقهاء الأربعة[١١] على أنَّه لا يجوز فيها إحداث بيعة، ولا كنيسة، ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يُمكَّنوا من شرب الخمر، واتخاذ الخنزير، وضرب الناقوس.

٢. البلاد التي فتحها المسلمون عنوة؛ إذ ذهب الحنفية،[١٢] والشافعية،[١٣] والحنابلة،[١٤] إلى منع غير المسلمين من الإحداث فيها. في حين ذهب المالكية[١٥] إلى جواز الإحداث إن شرطوا ذلك.

---

[١٠] المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

[١١] ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، ج٥، ص١٢١. انظر أيضاً:
– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ،ج٤، ص٢٠٣.
– الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٢، ص٢٠٤.
– العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. **التاج والإكليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٣٨٤.
– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط**، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٨٠.
– الشربيني، محمد الخطيب. **الإقناع**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٥٧٣.
– البهوتي، منصور ابن يونس بن إدريس. **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م، ج١، ص٦٦٥.
– ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **المغني**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٢٨٣-٢٨٤.

[١٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١. انظر أيضاً:
– ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٣.

[١٣] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٨، ص٩٩. انظر أيضاً:
– الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ج٧، ص٨٠.

[١٤] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٨٣-٢٨٤. انظر أيضاً:

٣. البلاد التي فُتحت صلحاً، وهي على نوعين:

أ. ما وُقِّع الصلح فيه على أن تكون رقبة الأرض للمسلمين، فهذا النوع من البلاد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[١٦] والشافعية،[١٧] والحنابلة،[١٨] وابن الماجشون من المالكية[١٩] إلى منع غير المسلمين من الإحداث إلاّ إن شرطوا ذلك في الصلح.

ومستندهم في ذلك:

– أن الصلح إذا جاز بشرط كون جميع البلد لهم، فبعضها بالأولى.[٢٠]

– أنه إذا جاز أن يصالحوا على أن للمسلمين النصف ولهم النصف، جاز أن يصالحوا على أن البلد للمسلمين، إلا الكنائس والبيع.[٢١]

ب. ما وَقَعَ الصلح فيه على أن تكون رقبة الأرض لغير المسلمين، فهذا النوع من البلاد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[٢٢] والشافعية،[٢٣] والحنابلة،[٢٤] وابن الماجشون من

– البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦٥.

[١٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤. انظر أيضاً:
– العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.

[١٦] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١. انظر أيضاً:
– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧، ص١١٤.

[١٧] الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ج٧، ص٨١. انظر أيضاً:
– الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج٢، ص٢٥٥.

[١٨] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦٥.

[١٩] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤. انظر أيضاً:
– العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.

[٢٠] الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، ج٨، ص٩٩. انظر أيضاً:
– الشربيني، **الإقناع**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٣.

[٢١] الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٥.

[٢٢] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٣. انظر أيضاً:
– ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١.
– الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٧، ص١١٤.

[٢٣] الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ج٧، ص٨١. انظر أيضاً:
– الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٥.

[٢٤] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦٥.

المالكية[٢٥] إلى أن غير المسلمين يُمكَّنون من إحداث الكنائس؛ سواء تم النص على ذلك، أو خلا عقد الصلح من هذا الشرط.

في حين ذهب ابن القاسم من المالكية[٢٦] إلى أن للصلح الإحداث مطلقاً؛ سواء نَصَّ على أن تكون رقبة الأرض للمسلمين، أو لغير المسلمين.

المستند الذي اتكأ عليه الفقهاء في منع إحداث الكنائس في البلاد التي اختطّها المسلمون، أو فُتِحت عنوة:

١. الأدلة النقلية

أ. ما أخرجه البيهقي في سننه، عن ابن عباس أنه قال: "كل مِصر مصَّره المسلمون لا تبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم الخنزير."[٢٧]

وقد حكم عليه ابن حجر العسقلاني بقوله: "وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصري مرسل، وبإسناد آخر موقوف عن عمر، وروى ابن عدي بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعاً: لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يبنى ما خرب منها."[٢٨]

وفي رواية أخرى: "عن عكرمة مولى بن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أمّا ما مصَّر المسلمون، فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر، ولا خنزير. وما كان من أرض صولحت صلحاً، فعلى

---

[٢٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤. انظر أيضاً:
– العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.

[٢٦] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٤. انظر أيضاً:
– العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.

[٢٧] البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى. **السنن الصغرى**، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٩٨٩م، كتاب: الجزية، ج٨، حديث رقم٣٧٦٤، ص١٥٤.

[٢٨] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج٢، ص١٣٥.

المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم. قال: تفسير "ما مصَّر المسلمون": ما كانت من أرض العرب، أو أخذت من أرض المشركين عنوة."[٢٩] وقد حكم عليه الشوكاني بالضعف.[٣٠]

ب.عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة."[٣١] وحكم عليه الزيلعي بقوله: "أخرجه البيهقي في سننه وضعفه."[٣٢]

ت."لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها."[٣٣] وقد رواه ابن عدي في الكامل، وقال: عامة ما يرويه سعيد بن سنان غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين،[٣٤] بالإضافة إلى أنه لم يثبت مرفوعاً، فهو موقوف على عمر ﷺ.[٣٥]

ث.عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ."[٣٦] وهذا الحديث قد اختلف في إسناده وإرساله.[٣٧]

ج. عن حرام بن معاوية قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا يجاورنكم الخنازير."[٣٨]

---

[٢٩] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ، باب: لا تُهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ح١٨٤٩٥، ج٩، ص٢٠٢.

[٣٠] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ج٨، ص٢٢١.

[٣١] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: الجزية، باب: كراهية خصاء البهائم، حديث رقم ١٩٥٧٨، ج١٠، ص٢٤.

[٣٢] الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ، ج٣، ص٤٥٣.

[٣٣] إلكيا، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني. **الفردوس بمأثور الخطاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص٢١٧. انظر أيضاً:

– الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٦٨.

[٣٤] الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مرجع سابق، ص٤٥٣.

[٣٥] الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٨.

[٣٦] أبو داود، سليمان بن عطا الأشعث. **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب: الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج٣، حديث رقم٣٠٣٢، ص١٦٥.

[٣٧] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. **فتاوى السبكي**، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج٢، ص٣٧٤.

ح. ما روي عن الحسن أنه قال: "من السُّنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة."[٣٩]

خ. عن قيس بن سعد قال: سمعت طاووساً يقول: "لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب"، قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس، والبيع، وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.[٤٠]

بعد النظر في الأحاديث والآثار السابقة يظهر الآتي:

– هذه الأحاديث مطلقة، تشمل المنع في جميع بلاد الإسلام، فلم يعين فيها بلاد صلح، ولا عنوة، ولا غيرها، فهي تشمل الجميع؛ لأجل العموم المستفاد من النفي.[٤١] ومع ذلك، فقد اختلف حكم البناء عند الفقهاء بحسب اختلاف البلاد؛ إذ منعوا البناء في البلاد التي اختطها المسلمون، وتلك التي فُتِحت عنوة، وأجازوا ذلك في البلاد الصلحية على تفصيل في كل مذهب، وما ذاك إلاّ التفات منهم إلى معان عندهم لَحَظَوها، وجعلوها المناط الذي لأجله كان المنع.

– هذه الأحاديث والآثار صريحة في النهي عن المنع من إحداث الكنائس في بلاد المسلمين. ولكنها لم تسلم من اعتراض نقاد الحديث؛ فقد أشار الزيلعي، وابن حجر العسقلاني، والحنبلي إلى أنها في مجملها ضعيفة، فلم أعثر على مَنْ صَحَّح أيَّاً منها. وعليه، فإنني أتساءل: هل تثبت حكماً، وهل تؤخذ دلالة المنع منها؟

– الآثار التي نُسبت إلى بعض الصحابة والتابعين ﷺ تبقى اجتهاداً منهم لم يسنده حديث صحيح مرفوع للنبي ﷺ.

---

[٣٨] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: الجزية، باب: يشترط عليهم أن لا يُحدِثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير، حديث رقم١٨٤٩٣، ج٩، ص٢٠١.

[٣٩] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام. **مصنف عبد الرزاق**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص٦٠.

[٤٠] أبو عبيد، ابن سلام القاسم. **الأموال**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٢٤.

[٤١] السبكي، **فتاوى السبكي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٤.

وفي المقابل، أجد من الشواهد والآثار ما يدلِّل على حرص النبي ﷺ وبعض الصحابة على المحافظة على دور العبادة لغير المسلمين، علماً بأنه يعلم أنهم سيمارسون فيها عباداتهم بكامل طقوسها، بما فيها من معصية لله تعالى، وشرك به. ومن ذلك:

١. ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. قال: أخبرني حبيب الوليد أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: "انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله. أبعثكم على أن لا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، وليداً، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلاً."[٤٢]

٢. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، فذكر الحديث كما مضى، قال فيه: "على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قِس، ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا."[٤٣]

٣. عن أُبيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز "لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار."[٤٤]

ويَتبيَّن من هذا أن التخلية بينهم وبين معابدهم، لا يستلزم بحال موافقتهم على ما يقومون به من عبادات، أو إقرارهم عليه.

وهذا الحكم ينسحب على الكنائس والمعابد التي يخلى بين أتباعها وإحداثِها في مختلف بلاد المسلمين؛ لأن العلة التي لأجلها منع الفقهاء غيرَ المسلمين من إقامة معابدهم أنها مكان يشرك فيه بالله تعالى، فلا يؤذن لهم بذلك في البلاد التي أنشأها المسلمون، أو التي ملكوها بالغلبة والقهر. مع ذلك، فقد أُذِن لهم في إبقاء القديم منها، بل وإحداث الجديد من المعابد.

---

[٤٢] الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٠.

[٤٣] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، باب: لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، حديث رقم١٨٤٩٥، ج٩، ص٢٠٢. انظر أيضاً:
– أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم٣٠٤١، ج٣، ص١٦٧.

[٤٤] أبو عبيد، **الأموال**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٣.

٢. الأدلة العقلية:

أ. أصل بناء الكنائس على المنع؛ ذلك أنها من المنكرات المحرمات، فمن ادعى جواز التقرير على شيء منها فهو المحتاج إلى الدليل.[٤٥]

ب. "بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء لو وصَّى ببناء كنيسة؛ فالوصية باطلة، لأنَّ بناء الكنيسة معصية، وكذا ترميمها، ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً."[٤٦]

ت. عدم وجود شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكاناً يكفر فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، والكنيسة اليوم لا تتخذ إلاّ لذلك، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة بناء الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنها إنشاء بناء لها، وترميمها أيضاً كذلك؛ لأنه جزء من الحرام؛ ولأنه إعانة على الحرام.[٤٧]

ويُرَد على ذلك كله بالقول: كيف تجوزون لغير المسلمين الإحداث في البلاد التي فتحت صلحاً على أن تبقى الأرض لهم ويؤدوا الجزية؟

ثالثاً: مناقشة الفقهاء فيما ذهبوا إليه

١. كل الآراء؛ سواء ما يتعلق منها بتصنيف الخلق، أو قسمة الأرض والديار، لا تستند إلى نصوص شرعية من كتاب أو سنّة، وإنَّما هي اجتهادات قدَّمها الفقهاء والباحثون في ضوء قراءاتهم للواقع الذي عايشوه. وينبغي ألاّ تُؤخَذ باعتبارها دِيناً مُلزِماً، بل يُسترشَد بها من غير إلزام. ولا نريد بذلك أن نُقلِّل من شأنها بطبيعة الحال، إنَّما ندعو فقط إلى التعامل معها كما هي، من غير تهويل أو تهوين.

[٤٥] السبكي، **فتاوى السبكي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٧.
[٤٦] المرجع السابق، ج٢، ص٣٦٩.
[٤٧] المرجع السابق، ج٢، ص٣٧٠.

٢. إنَّ أكثر هذه الآراء تخاطب عالماً غير عالمنا الذي نعيش فيه الآن؛ إذ إنَّها تتحدث عن عصور غابت فيها فكرة الوطن الذي يضم بشراً متعددي الأديان والأصول والعرقية، كما غاب فيها القانون الدولي، ولم تعرف فيها المنظمات الدولية المعروفة اليوم.[٤٨]

٣. إن الآثار المنسوبة إلى عمر بن الخطاب،، فيها نوع من التهويل؛ إذ لا تتفق مع الواقع، ولا تعدو أن تكون فضلة زادها بعض النقلة المغرضين غير المأمونين على النقل؛ إشباعاً لرغبة في أنفسهم. وقد يكون موقف عمر من ذلك الأمر بناء على مسلك صدر عن غير المسلمين إزاء المسلمين، أو أخطار حاقت بالإسلام وأهله وأحداث نزلت بهم، ففعلوا ما فعلوا اعتقاداً منهم بأنَّ هذا يقرّبهم إلى ربِّهم، أو ظنّاً –خطأً– منهم ليتَّخذوا به يداً عند خالقهم، وقد أنكر فقهاؤنا المتأخرون هذه الزيادات وردّوها. وحتى مَن قَبِلَها منهم فمحمول على حُسْن نية؛ إذ لم يُكلِّف هؤلاء أنَفسهم مشقَّة تمحيصها، أو وزنها بميزان دقيق صحيح. ولعلَّهم تقبَّلُوها على أنَّها صحيحة فرتبوا عليها أحكاماً، ثم تداولها النَّقَلَة حتى وقتنا الحالي.[٤٩]

٤. إنَّ المتصفح كتب الفقه الإسلامي، خاصة كتب المتأخرين، يجد بين ثناياها صوراً وأساليب لمعاملة الذميين، تختلف كثيراً عن تلك التي كانت سائدة في صدر الإسلام؛ بما اشتملت عليه من روح الشدة، وبما انطوت عليه من معاني الاستهانة، وعدم الاكتراث لشأنهم، فهي صور وضعت أهل الذمة في مركز اجتماعي (خاص)، فأشعرتهم بالفارق بينهم وبين الطبقات الإسلامية التي تدين بدين الدولة، وتتجنَّس بجنسيتها.[٥٠]

يقول ابن القيم: "وأما الغيار فلم يلزموا به في عهد النبي ﷺ، وإنما اتبع فيه أمر عمر ﷺ. وقد رأى أمير المؤمنين لقيامه بما استحفظ من أمور الديانة وحفظ نظامها، ولانتصابه لمصالح أمة جعله الله رأسها وإمامها، ولرعاية ما يتميز به المسلمون على من سواهم،

[٤٨] هويدي، فهمي. **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٩٩٩م، ص١٠٧.

[٤٩] أبو العينين، بدران. **العلاقات الخاصة بين المسلمين وغيرهم**، القاهرة: مكتبة دار التأليف، د ط، د ت، ص٣٠٦-٣٠٧.

[٥٠] المرجع السابق، ص٢٩٨.

ولجعل الكفار يُعرَفون بسيماهم، أن يعتمد كل من اليهود والنصارى ما يصيرون به مستذلين ممتهنين، وليفرِّق بين المسلمين وبينهم في الشبه والزي؛ ليتميز ذوو الهداية والرشد من ذوي الضلالة والبغي، وليوسموا بالغيار، وشد الزنار، وإزالة ما على المسلمين من تشبههم بهم من العار."[٥١]

ومع هذا، فقد سوّغ العلماء اجتهادات الفقهاء، في التضييق على غير المسلمين، في اللباس والطريق وغيرهما بقولهم:

إنها اجتهادات تستهدف تمييز غير المسلمين من المسلمين، منذ خاض المسلمون معاركهم الكبرى ضد القوى العظمى في الزمن القديم؛ الروم والفرس، ومنذ ظهر في الأفق أن بعض غير المسلمين كانوا الاحتياطي الذي حاولت تلك القوى الخارجية استخدامه لضرب الدعوة الإسلامية. فضلاً عن أنَّ هذا التمييز كان ضمن وسائل تيسير تحصيل الجزية من غير المسلمين؛ إذ كان يُعَدّ طريقة سهلة للتعريف بهم.[٥٢]

فهي اجتهادات تحاول ضبط علاقة الأغلبية بالأقلية، عن طريق وضع اشتراطات معينة، رأى الفقهاء أن مراعاتها واجبة، حتى لا تستثير الأقلية مشاعر الأغلبية. ويندرج في هذا الإطار كل ما قيل عن إقامة الكنائس، وإخراج الصلبان، ودق النواقيس، وترديد التراتيل.[٥٣]

٥. إنَّ البحث الحرَّ ليرشدنا إلى أنَّ هذه الصورة السابقة لم تظهر بوضعها، وعلى ما هي عليه من الوضوح والقوة، ولم تَبد بطابع الشدة في الأحكام التي وضعت لمعاملة أهل الذمة إلاّ في الكتب التي أُلِّفت حوالى القرن العاشر الهجري، والقرون التي بعده، في وقت اشتد فيه الصراع، وبان على أشدِّه بين الإسلام والمسيحية، الذي يرجع بدؤه إلى أوائل القرن الخامس الهجري، وبلغ أوجه في القرنين السادس والسابع، وانتهى أخيراً بمأساة

[٥١] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي سعد الزرعي الدمشقي. **أحكام أهل الذمة**، الدمام-بيروت: رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٩١-٤٩٢.

[٥٢] هويدي، **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٧.

[٥٣] المرجع السابق.

المسلمين في الأندلس، ومأساة الحروب الصليبية التي شبّ أُوارها بين الدول الإسلامية في الشرق، ودول أوروبا المسيحية في الغرب.[٥٤]

٦. يلاحظ أنَّ تلك الاجتهادات لا تستند بدورها إلى نصوص شرعية صحيحة وثابتة، بل إنَّ أوَّل اتفاق عقده النبي ﷺ مع يهود المدينة لم يكن يعرض عليهم أية قيود، ما عدا عدّهم طائفةً دينية مستقلة ضمن المجتمع الإسلامي الأوسع نطاقاً... وحتى بعد أن ترسخ الإسلام، ولا سيّما بعد فتح مكة، لم يطلب إليهم النبي ﷺ أكثر من دفع الجزية. فما تقدّم من اجتهادات، لا يزيد –في مجموعه– على كونه تقديراً لمصلحة، ارتآها أولو الأمر من الأمراء والفقهاء، كل في ضوء اعتبارات زمانه والمخاطر والمثالب التي استقرت في ذهنه. وفي الحالات الاستثنائية التي احتج فيها الفقهاء بالنصوص، فإنَّ تلك الاستخدامات كانت إمّا لنصوص فُهِمت على غير وجهها الصحيح، وإمّا لنصوص ليس موثوقاً في قوتها وسلامتها.[٥٥]

رابعاً: أثر المصلحة الشرعية، والنظر في مآلات الفعل في تقرير حكم بناء دور العبادة لغير المسلمين

يقول ابن تيمية: "وقد كان في بَرّ مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأنَّ الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين، وإنَّما كان المسلمون الجند خاصة، وأقرُّوهم كما أقرَّ النبي ﷺ اليهود على خيبر لمّا فتحها؛ لأنَّ اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد، ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ لمّا كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي ﷺ."[٥٦]

يُستنبط من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي:

---

[٥٤] أبو العينين، **العلاقات الخاصة بين المسلمين وغيرهم**، مرجع سابق، ص٢٩٩.

[٥٥] هويدي، **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٧.

[٥٦] ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، ج٢٨، ص٦٣٨.

أولاً: إقرار المسلمين نصارى مصر على كنائسهم؛ لأنَّ الفلاحين كانوا كلهم نصارى، بمعنى أنَّ المسلمين لحظوا المصلحة المتعلقة بالإسلام، والفائدة المتحققة لهم؛ لأنَّهم كانوا منشغلين بالجهاد.

ثانياً: المسوغ الآخر لإقرارهم؛ هو أنَّ جميع سكان البَرّ في مصر كانوا من النصارى. وعليه، قال ابن تيمية: "والقرية التي يكون أهلها نصارى، وليس عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها، جاز ذلك كما فعله المسلمون."[٥٧]

ويقول السُّبْكِيُّ: "إنّ عمر لم يقر أحداً من أهل الشرك في أرض قد قهر من فيها الإسلام وغلبه، إلاّ على النظر فيه للإسلام وأهله؛ لضرورة حاجة المسلمين إلى إقرارهم فيها، وذلك كإقراره من أقرّ من نصارى نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبهم على أرضها دون حصونها، فإنه أقرهم فيها لضرورة كانت للمسلمين."[٥٨] والنص الذي أورده السبكي يُدلِّل على مدى التفات عمر بن الخطاب ﷺ إلى فقه المصلحة، وعلى أن مناط الحكم عنده سواء في الإقرار أو المنع؛ هو تحقيق مصلحة المسلمين. ووفق هذا الفهم ينبغي أن تُدرَس جميع الآثار الواردة عنه.

وإنّي لأُورد تساؤلين:

الأول: هل بقي من بلاد المسلمين منطقة قاصرة في سكناها على غير المسلمين؟! إن الواقع ليثبت أنَّ غير المسلمين قد خالطوا المسلمين في شتى المناطق والبقاع في الديار الإسلامية، حتى إنَّنا لا نستطيع القول بأنَّ لهم الإحداث في الأماكن المقصورة عليهم.

الثاني: إذا كان المسلمون قد لحظوا مصلحة عامة المسلمين وحاجتهم عندما أقروا نصارى بَرّ مصر على كنائسهم، أفلا نعتبر الآن ونلتفت إلى المفاسد التي تدرأ عن

[٥٧] المرجع السابق، ج٢٨، ص٦٣٨.
[٥٨] السبكي، **فتاوى السبكي**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٠.

المسلمين، بتخليتهم بين غير المسلمين وكنائسهم؟! ومعلوم أنَّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، كما هو مقرّر في أصول الشرع.

كذلك يؤصل أحد فقهاء المالكية للالتفات إلى فقه المصلحة في التعامل مع غير المسلمين؛ إذ يقول في كتاب (مِنَحُ الجَلِيل): "ولا يجوز للصُّلْحِيِّ، ولا للعُنْوِيِّ إحداث كنيسة ببلد الإسلام، التي نقلوا إليها، أو التي انفرد باختطاطها المسلمون في كل حال، إلا لخوف ترتيب مفسدة أعظم من الإحداث على عدمه، فيمكنون منه ارتكاباً لأخف الضررين."[٥٩]

أقول: وهل يوجد ضرر أشد وطأة من استغلال المغرضين والحاقدين على الإسلام والمسلمين لحقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي، ودعوى عدم تمكينهم من بناء دور عبادة لهم؟

ويقول صاحب (التاج والإكليل): "وللصلحي الإحداث بأرض الصلح، إن لم يكن بها معهم مسلمون، وإلاّ ففي جوازه قولان: القول بالجواز لابن القاسم، والقول بالمنع لابن الماجشون، وليس له الإحداث ببلد الإسلام إلاّ لمفسدة أعظم."[٦٠] فُيفهَم من كلامه أنه إذا كانت هنالك مفسدة أعظم من إحداث الكنيسة، فإن غير المسلم لا يمنع من الإحداث. وفي نوازل ابن الحاج، لـمّا أمر أمير المسلمين بنقل النصارى المعاهدين من الأندلس إلى العدوة الأخرى، استفتى العلماء، فأجاب ابن الحاجب: الواجب أن يباح لهم بنيان بيعة واحدة؛ لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها.[٦١] ويظهر في هذا النقل مدى التفات علماء المسلمين إلى مصلحة غير المسلمين، ومراعاتهم لحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

فالغاية التي قصدها الفقهاء بما حدّدوا من قيود على استحداث الكنائس، وعلى الاحتفالات والمواكب الدينية لغير المسلمين في الأمصار الإسلامية، إنما هي الحفاظ على الطابع الإسلامي لمراكز المسلمين الكبرى، التي ينبغي أن تبرز فيها شخصيتهم الاجتماعية

[٥٩] عليش، محمد. **منح الجليل**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص٢٢٣.
[٦٠] العبدري، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.
[٦١] المرجع السابق، ج٣، ص٣٨٤.

والعقدية، فإذا تحقّق ذلك، ولم يُخلّ رفع القيود بالغاية المتوخاة، كان ضمان الحرية أولى وأعدل، وعلى ذلك حرص الفقهاء، وتجلّى حرصهم في كل كتاباتهم. والآن، وقد تطاولت الأزمان، ومضت القرون على أمصار المسلمين، وتأصّل الطابع الإسلامي فيها بلا جدال، ولم تؤثّر فيه هجمات الصليبيين والمغول والمستعمرين... هل يبقى ثمة مجال للتوجس من بناء كنيسة في مصر من أمصار المسلمين.[٦٢]

ومن المفيد في هذا المقام أن نذكر أنَّ غير المسلمين من المواطنين – اليوم، ومنذ أكثر من قرن – في الدول الإسلامية يؤدّون واجب الجندية، ويسهمون بدمائهم في حماية الأوطان، وهم بذلك لا تجب عليهم جزية أصلاً في النظر الفقهي الصحيح. أمّا العقد الذي سُمّي (عقد الذمة)، فقد أصابه بعض ما يصيب العقود، فينهيها، ويُذهِب آثارها؛ فقد انتهى عقد الذمة الأول بذهاب الدولة التي أبرمته، كما أنَّ الدولة الإسلامية القائمة اليوم، في أي قطر، ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة. فتلك قد زالت من الوجود بالاستعمار الذي ذهب بسلطانها، ومَلَك ديارها، وبدّل شرائعها القانونية، وأدخل في ثقافتها ومكونات هوية كثيرين من أبنائها ما لم يكن منها.[٦٣] وعندما قرّر الفقهاء أنَّ الجزية تسقط بأمرين: الأول ضعفهم وعجزهم عن الأداء. والثاني: مشاركتهم المسلمين في القتال والدفاع عن ديار الإسلام باختيارهم، ولـمّا كان الواقع الراهن هو أن جميع أبناء الوطن – مسلمين وغير مسلمين – يشتركون صفّاً واحداً في الدفاع عن ترابه، فإنَّ موضوع الجزية لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث.[٦٤]

أقول: لقد قرّر الفقهاء سقوط حكم الجزية مع ثبوته شرعاً بأدلة نقلية صحيحة؛ لأنَّ في إسقاطها تحقيقاً لمصلحة مِرْعِيَّة في الشرع، فكما أنَّ حكم الجزية تناوَبَه الإيجاب والإسقاط بناءً على حِكَم وأمور مقررّة في الشرع، فكذلك الحكم والقول ببناء الكنائس والمعابد في ديار المسلمين.

---

[٦٢] هويدي، **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، مرجع سابق، ص٢٠٢ –٢٠٣. نقلاً عن بحث: محمد فتحي عثمان "مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين".

[٦٣] العوّا، محمد سليم. **للدين والوطن فصول في علاقة المسلمين بغير المسلمين**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٢٧.

[٦٤] الذهبي، إدوار غالي. **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٩٣م، ص١٢٩–١٣٠ بتصرف.

وإذا كانت المصلحة تستدعي تقسيم البلاد إلى: أمصار اختطها المسلمون، وأمصار رضي أهلها بالصلح، وأخرى فُتِحت عنوة، فيما سلف من أزمنة، فهل ما زالت المصلحة نفسها متحقّقة في الإبقاء على هذا التقسيم، وما يستتبعه من أحكام، أم أن المصلحة – الآن– تحتم علينا الالتفات إلى مبدأ المواطنة بكل ما يتضمنه، من حقوق وواجبات للمواطنين كافة، بمعزل عن الدين، والعرق، والجنس، مادام هذا المبدأ هو الحكم؟ إن من أساسيات تقرير ذلك الإذنَ لغير المسلمين ببناء دور للعبادة خاصة بهم، مع التنبيه على أن ذلك لا يعني بحال، ولا يستلزم مطلقاً أن نوافقهم على دينهم أو نشجعهم عليه، وإنما هو تقرير لمضمون الآية الكريمة "لا إكراه في الدين"، ولحرية المعتقد، ولحق المواطنة، ودرءاً للفتن التي قد تشرخ وحدة اللحمة والصف الوطني والبناء المتماسك للبلد المسلم، مما يؤدي إلى إثارة القلاقل، التي ستخدم أعداء الإسلام والمسلمين.

ومن المعلوم بداهة أنَّه ليس كلُّ مَن خالفنا في المعتقد يناصبنا الكيد ويضمر لنا العداء؛ فمنهم المنصف، ولعل من المُسَلَّم به في قواعد الشرع الحنيف، أن إعطاءهم حقوقهم وحسن معاملتهم هو من الدواعي الحثيثة التي تحفزهم إلى الدخول في الإسلام، وتنفّرهم من الانضمام إلى صفوف الحاقدين على الإسلام فيتقووا بهم. وعليه، ففقه المصلحة والنظر إلى مآلات الأفعال يعضد القول بجواز الإذن لهم ببناء دور عبادة خاصة بهم. وقد أصدر الشيخ القرضاوي فتوى بهذا الخصوص مفادها: "والذي أراه أن إقامة الكنيسة لغير المسلمين من أهل الذمَّة، أو بعبارة أخرى: للمواطنين من المسيحيين وغيرهم، ممَّن يعتبرهم الفقهاء من (أهل دار الإسلام): لا حرج فيه إذا كان لهم حاجة حقيقية إليها، بأن تكاثر عددهم، وافتقروا إلى مكان للتعبُّد، وأذن لهم ولي الأمر الشرعي بذلك. وهو من لوازم إقرارهم على دينهم. ومثل ذلك غير المسلمين من غير المواطنين الذين دخلوا دار الإسلام بأمان، أي بتأشيرات دخول وإقامة، للعمل في بلاد المسلمين، وتكاثرت أعدادهم، واستمرَّ وجودهم، بحيث أصبحوا في حاجة إلى كنائس يعبدون ربَّهم فيها، فأجاز لهم وليُّ الأمر ذلك في حدود الحاجة، معاملة بالمثل، أي كما يسمحون هم للمسلمين في ديارهم بإنشاء المساجد لإقامة الصلوات."[٦٥]

[٦٥] www.qaradawi.net. آخر تحديث:١٦:٠٩ (مكة) الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ.

خامساً: الحرية الدينية لغير المسلمين ولوازمُها

لم يخل المجتمع الإسلامي –في كل عصوره– من غير المسلمين، ولا عجب في ذلك، فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الإسلام، وعدم الإكراه على اعتناقه، وتقرير مبدأ العيش مع غير المسلمين في مجتمع واحد، يسوده نظام محكم دقيق، يستند إلى القرآن والسنّة واجتهاد الفقهاء، يعطي كل ذي حق حقه.[٦٦]

فقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) هو الفيصل في تقرير الحرية الدينية لغير المسلمين؛ إذ يؤكِّد المفسرون أنَّ معنى قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" إنَّما هو لا إكراه في الدين لأحد ممّن حلّ قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام، وإنما أدخلت الألف واللام في الدين تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله لا إكراه فيه، وأنه هو الإسلام.[٦٧] فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام، سواء كانوا عرباً أو عجماً، قريشاً أو غيرهم.[٦٨] فقوله تعالى: "لا إكراه في الدين" قاعدةٌ كبرى من قواعد دين الإسلام، وركنٌ عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يُكره أحداً من أهله على الخروج منه.[٦٩]

إنّ دين الإسلام، بَيِّن واضح، لا يحتاج إلى أن يُكْرِه أحداً على الدخول فيه؛ بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومَن أعمى الله قلبه

[٦٦] القضاة، **معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٦.

[٦٧] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص١٧-١٨.

[٦٨] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الشعب، ج٣، ص٢٨١. وانظر:
– الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧-١٨.

[٦٩] رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار"**، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٧م، ص٧٣٢.

وختم على سمعه وبصره، فانَّه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً،[٧٠] فلم يُجْرِ الله أمرَ الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار.[٧١]

كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩). ففي هذه الآية الكريمة يبيّن سبحانه أنَّ الإيمان وضده كلاهما بمشيئته وتقديره، فلو شاء الله تعالى "لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ"، بحيث لا يخرج عنهم أحد، جميعاً مجتمعين على الإيمان لا يتفرقون فيه، ولكنه لم يشأ ذلك؛ لكونه مخالفا للمصلحة التي أرادها الله سبحانه، ولـمّا كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس أخبره الله بأن ذلك لا يكون؛ لأن مشيئته الجارية على الحكمة البالغة، والمصالح الراجحة لا تقتضي ذلك.[٧٢] فالدين هداية اختيارية للناس، مؤيدة بالآيات والبينات، والرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين.[٧٣]

أمّا قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨) فيقول الطبري في تفسيرها: "وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمّ بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهى عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، فإن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم.[٧٤]

---

[٧٠] انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج١، ص٣١١.

[٧١] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير**، بيروت: دار الفكر، د ت، ج١، ص٢٧٥.

[٧٢] الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٤.

[٧٣] انظر: رضا، **تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار"**، مرجع سابق، ص٧٣٢.

[٧٤] الطبري، **جامع البيان في تفسير آي القرآن**، مرجع سابق، ج٢٨، ص٦٦.

فالحرية الدينية حق مضمون للذميين، وجب على المسلمين أن يعاملوهم بمقتضاه، وهي كذلك من أبرز مبررات عقد الذمة، وهذا الواقع ينبثق من نظرة الإسلام إلى العقيدة، حيث لا يجوز الإكراه عليها؛ لأنها من أعمال القلب.[٧٥]

فالإيمان الصحيح المقبول يجيء وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة. وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير. غايته أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها وافرين،"[٧٦] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ (الكهف:٢٩)، فكلمة ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦) وكلمة ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ (يونس: ٤١) هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني، ويخاطب بها كل إنسان. فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما –ما دام يؤثر دينه القديم– أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مرّ أو جدل سيئ.[٧٧]

وممّا تقدم من تفسير للآيات الكريمة يظهر أنَّ الإسلام يقرّ أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عنوة إذا أَذِنَ لهم الإمامُ بذلك.[٧٨] فرسالة الإسلام الحضارية جاءت لتحرير الإنسان من العبودية وصيانة كرامته، وحماية حرية اختياره للمعتقد الذي ارتضاه لنفسه، وعدم إجباره على الدخول في الإسلام؛ وذلك بناء على توجيهات قرآنية واضحة تدعو إلى عدم إكراه أصحاب الديانات على الدخول في الإسلام. ولعلَّ المتأمل صفحات

[٧٥] القضاة، **معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الإسلام**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩١.

[٧٦] انظر: الغزالي، محمد. **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام**، ط١، ١٩٦٣م، المكتبة التجارية، ص٩٠.

[٧٧] المرجع السابق، ص٩٢.

[٧٨] زيدان، عبد الكريم. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢م، ص٩٨.

التاريخ الإسلامي يلاحظ بأن المسلمين التزموا بهذا التوجيه القرآني الكريم الذي تكفل بصيانة الحرية الدينية لغير المسلمين، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة قام فيها المسلمون بإجبار غيرهم على الدخول في الإسلام، كما أقر بذلك كبار المؤرخين في الشرق والغرب.[٧٩] فالإسلام كفل الحرية الدينية لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، ولهم أن يجددوا ما تهدم منها، وأن يبنوا جديداً، ولهم دق نواقيسهم إيذاناً بصلاتهم، ولهم إخراج صلبانهم في يوم عيدهم.[٨٠]

فعندما يقرر الإسلام شرعية الآخرين، ويحث على وجوب احترام عقائدهم وعوائدهم، فإنَّ أوَّل ما ينبغي أن يكون مصوناً للآخرين من حقوق، هو حرية العبادة، وليس مقبولاً بأي منطق ولا بأي معيار أن تكون حرية العبادة مكفولة لفريق على النحو الذي ضمنه الإسلام، ثم لا تكون حرية إقامة المعابد مكفولة بالقدر نفسه. ذلك أساس مستقر، والإخلال به يُعَدّ نقضاً قادحاً لواحدة من حقائق الإسلام الأساسية. أمّا كيف تقام هذه المعابد، وأين ومتى، وعلى أي نحو تتم فيها الصلوات وتدق فيها النواقيس، فتلك مسألة تفصيلية خاصة في شق منها، لأجل مراعاة اعتبارات الذوق العام والشعور العام للأغلبية. وإن كان الشق الأكبر في هذه التفاصيل يمكن علاجه بأساليب تشريعية تراعي اعتبارات العدل والقسط فيما بين حقوق الأقلية غير المسلمة، وحقوق الأغلبية المسلمة.[٨١] والنبي ﷺ يقول: "ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ."[٨٢]

أقول: أليس مَنْعِ المعاهد من مستلزمات ممارسة عبادته وحريته الدينية العقدية هو من الظلم الذي نهى عنه الإسلام؟ إذ ما معنى أن أقرر له حق المعتقد وأحول بينه وبين بناء

---

[٧٩] البلوي، سلامة محمد الهرفي. **صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين**، الشارقة: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٣م، ص٣٨-٣٩.

[٨٠] الذهبي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٠٠.

[٨١] هويدي، **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.

[٨٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج٣، ص١٧٠. وقال العجلوني: سنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود، انظر:
- العجلوني.إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ، ج٢،ص٢٨٥.

الدُّور التي تمكِّنه –وفق معتقده– من العبادة، مع التنويه بأن المسلم لا يعينه بأي وسيلة كانت على تشييد البناء؛ فالمسلم لا يُسهِم بذلك، وإنما كل ما على المسلمين هو التخلية بينهم وبين البناء والإقامة والتشييد، كما أن المسلم لا يبيعه أرضاً، ولا يؤجّره داراً، أو عقاراً لجعله بيتاً للعبادة وهو يعلم قصده في ذلك، ويشهد لذلك ما ذكره الفقهاء من منع تأجير المسلم داره في معصية. فبالرجوع إلى نصوص كتب الفقهاء، يذهب جمهور الفقهاء من المالكية،[٨٣] والشافعية،[٨٤] والحنابلة،[٨٥] والصاحبان من الحنفية إلى منع ذلك؛[٨٦] لأنه استئجار على معصية. في حين ذهب أبو حنيفة[٨٧] إلى جواز ذلك على اعتبار أن العمل في حد ذاته ليس بمعصيةٍ وفيما يأتي شواهد من أقوالهم:

ففي البدائع: "إن استأجَرَ ذِمِيٌّ داراً من مسلم في مصرٍ من أمصار المسلمين؛ ليتخذها مصلى للعامة، لم تجز الإجارة لأنه استئجار على المعصية، قال في الخانية ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل، وهذا عند أبي حنيفة، أما الصاحبان فقالا هو مكروه."[٨٨]

وفي مواهب الجليل: "فإنْ أَسلَم الصُّلْحِيُّ، أو اشترى مسلم داراً في مدينتهم أو قريتهم، وقلنا يجوز لأهل الصلح الإحداث، فهل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: إن ذلك لا يجوز."[٨٩]

وفي مُغْنِي المحتاج: "ولا يحلُّ للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك، وأن يعينهم عليه، ولا لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه ولو استأجروا له وترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الإجارة."[٩٠]

---

[٨٣] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص٣٨٤.

[٨٤] الشربيني، **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

[٨٥] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ج١، ص٥٦٩.

[٨٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٦.

[٨٧] المرجع السابق، ج٤، ص١٧٦.

[٨٨] المرجع السابق، ج٤، ص١٧٦.

[٨٩] الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٤.

[٩٠] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

ويقول ابن القيم: "فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن تعظيم دينهم وشعائره لم تجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بنّاء: أَبْنِي ناووساً للمجوس؟ فقال لا تَبْنِ لهم."[٩١]

فالتخلية بينهم وبين البناء والترميم والإصلاح لكنائسهم شيء، وموافقتهم وتقريرهم على معتقدهم شيء آخر، فلا تلازم بينهما. يشهد على ذلك ما ينقله ابن عابدين: "ومعنى قولهم لا نمنعهم من الترميم، ليس المراد أنه جائز نأمرهم به؛ بل بمعنى نتركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه، ولا نقول إن ذلك جائز لهم. وإنما معنى تمكينهم التخلية وعدم الإنكار، كما إنّا نقرهم على التوراة والإنجيل، ولو اشتروهما أو استأجروا من يكتبهما لهم، لم يحكم بصحته."[٩٢]

خاتمة:

يخلص من هذه الدراسة الآتي:

أولاً: اتفاق الفقهاء الأربعة على منع غير المسلمين من إحداث دور للعبادة (كنائس) في البلاد التي اختطها المسلمون.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في شأن البلاد التي فُتِحت عنوة، وفي جواز الإحداث فيها، وقد تمثَّل ذلك في قولين؛ أولهما: ذهاب المالكية إلى جواز الإحداث إن شرطوا ذلك. والثاني: قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة بمنع غير المسلمين من الإحداث في مثل هذه البلاد.

ثالثاً: اختلاف الفقهاء في شأن الإحداث بالبلاد التي فُتِحت صلحاً؛ فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن الماجشون من المالكية إلى أن لغير المسلمين الإحداث فيها؛ على أن تكون رقبة الأرض لغير المسلمين، ويؤدوا الجزية؛ سواء أتم النص على

---

[٩١] ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، ج١، ص٥٦٩.

[٩٢] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٤. انظر أيضاً:
– الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٤.

ذلك، أم خلا عقد الصلح من هذا الشرط؛ أمّا إذا وقع الصلح على أن تكون رقبة الأرض للمسلمين فليس لهم الإحداث إلاّ إن شرطوا ذلك. في حين ذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن للصلحي الإحداث مطلقاً؛ سواء نصَّ الصلح على أن تكون رقبة الأرض للمسلمين، أو لغير المسلمين.

رابعاً: ليس في نصوص القرآن والسنّة قيد –من أي نوع– على حقّ غير المسلمين في ممارسة شعائرهم، بل إن العكس هو الصحيح؛ فاعتراف القرآن بأصحاب الديانات الأخرى، والتوجيه الإلهي الداعي إلى التعامل معهم بالبِرّ والقسط، هو دعوة ضمنية لاحترام حقّ غير المسلمين في أداء الشعائر وإقامة المعابد.[٩٣]

خامساً: استند الفقهاء في أحكامهم على تقسيم البلاد إلى أرض صلح، وفتح، وعنوة. ولا مجال إلى الإبقاء على الأحكام التي شرعوها بناء على هذا التقسيم لما يأتي:

١. الأحكام التي توصلوا إليها –بخصوص بناء الكنائس– إنما هي اجتهادات منهم؛ فلا يوجد نص قرآني أو حديث صحيح يُدلِّل على ما ذهبوا إليه، وإنما المصلحة التي التفتوا إليها في عصرهم هي التي دعتهم إلى تقرير تلك الأحكام.

٢. القول بتقرير مبدأ الحرية الدينية وحرية المعتقد والتخلية بينهم وبين معابدهم، يستلزم وجود دور عبادة يمارسون فيها شعائرهم؛ إذ كيف نُوِّفق بين السماح لهم –نظريّاً– بحرية المعتقد، ومنعهم –عمليّاً– من بناء المعابد التي تخصّهم؟ هذا، فضلاً عن اختلاف الفقهاء في مسألة ترميم دور العبادة الخاصة بغير المسلمين؛ فمنهم مَن أجاز ذلك، ومنهم من أفتى بمنعه، حتى إنّ الفقهاء الذين أجازوا الترميم أفتوا بعدم جواز الانتقال إلى منطقة أخرى، بناءً على المنع من الاستحداث ابتداءً.

وبناء على ما سبق فإن الدراسة ترى أن المصلحة الشرعية تقتضي الاحتكام إلى الحيدة والإنصاف في تعاملنا مع غير المسلمين القاطنين في المجتمع الإسلامي؛ وفق المنهج الرباني، الذي يدعو إلى إعطائهم كامل حقوقهم؛ تأليفاً لقلوبهم؛ وترجمةً لسماحة الإسلام ورحمته ودعوته للتعايش بين كافة أبناء المجتمع الواحد.

---

[٩٣] هويدي، **مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين**، مرجع سابق، ص١٤٩.

إنّ المخاوف التي تساور كثيراً من المسلمين، عند بحث القضايا الخاصة بغير المسلمين، لها ما يبررها، فهي إمّا نتيجة المضايقات التي يعاني منها المسلمون في ديار غير المسلمين، والتي تسعى إلى تحجيم المد الإسلامي في تلك البلاد، وإمّا نتيجة تخوف من المد التبشيري في بلاد المسلمين. ومع الإقرار بالأمرين، فإن المسلم مُلْزَم بامتثال المبادئ والأطر التي قررها الشارع الحكيم في تعاملنا مع غير المسلمين؛ غاية ما في الأمر إعطاء كل ذي حق حقه، من غير حساسية زائدة. وكما أسلفت سابقاً فإن ذلك لا يعد موافقة لأهل الكفر على كفرهم، ولكنه يعد التزاماً بالحرية الدينية التي نادت بها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، فإن من المسَلَّم به أن يكون تمكينهم من البناء والترميم لدور عبادتهم أمر بدهي، وحق مكفول.

المصلحة في وقتنا الحالي مغايرة لما ذهب إليه الفقهاء، ففي ذلك العصر كان الإسلام في أوج قوته وسيطرته وإحكام قبضته على شتى البقاع، فكان الفقهاء يقّررون الأحكام بناء على واقع معاش، وممّا لا شك فيه أن الحال الآن مختلف؛ فالمؤامرات تحاك ضد الإسلام والمسلمين، ودعاوى اضطهاد المسلمين للأقليات من غير المسلمين، وعدم تمكينهم من الحصول على حقوقهم كمواطنين قائمة على قدم وساق، فلا ينبغي أن تُمَكَّن الجهات المغرضة التي تزعم أنها تعمل ذلك حفاظاً على حقوق الإنسان من إيجاد ثغرة تنفذ منها، لا سيّما أن الفقهاء جوّزوا لغير المسلمين في البلاد التي فُتِحت صلحاً بناء كنائس لهم. وأتساءل: ما الفارق بين مَن اشترط ذلك في الصلح من جهة، وواقِعِ المواطنين المسيحيين الحاليين المقيمين في البلاد الإسلامية، من جهة أخرى؟ هل يُعَدّ هؤلاء من أهل الحرب؟ ألا يجوز إمضاء أحكام أهل الصلح عليهم؟